The Right to Compensation for Moral Damage in Administrative Courts in the Kingdom of Saudi Arabia: A Comparative Study

Ahmed Salahaldeen Balto
College of Law - King Abdulaziz University

asbalto@kau.edu.sa

Received Date7/3/2025. Accepted Date: 8/4/2025. Publication Date: 20/6/2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Compensation for moral damage is in great need of continuous study, in order to adapt to moral effects, and the reason for this is the extreme fatigue as long as the effects of moral effects and then assessing its subject materially, then this depends to a large extent because of its more than objective character, which led to a problem in practical reality, where the inability to compensate for moral damage. The problem is not in the refusal of the judicial authorities to compensate for moral damage, but in the absence of an amendment to estimate compensation for moral damage, and then rule on it.

In order to reach a theatrical concept for mechanisms for compensation for moral damage, this study used comparative experiments in addition to analytical description, which helped the researcher to explain, detail and allocate compensation for moral damage in a number of countries, divided into three groups: the first, America and Britain, the second European countries, and the third the Kingdom of Saudi Arabia. The study reached many results, the most prominent of which is: the possibility of proving the right to compensation for moral damage on the control of laws

and regulations in these countries, which we divided into three groups. The study recommends the importance of the criteria for determining compensation for moral damage, the more reliance on administrative personal criteria in compensating for moral damage, and the strength of the compensatory bond for this effect, which leads to achieving the goal, which is to reach the appropriate personal recognition in compensation for moral damage.

Keywords: Compensation for moral damage, the right to compensation for moral damage, compensation assessment mechanisms

الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة

أحمد صلاح الدين بالطو *
كلية الحقوق ـ جامعة الملك عبد العزيز
asbalto@kau.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2025/3/7. تاريخ القبول: 2025/4/8. تاريخ النشر: 2025/6/20.

المستخلص

إن موضوع التعويض عن الضرر المعنوي من الموضوعات التي مازالت في حاجة كبيرة إلى دراسة متعمقة، من أجل التوصل إلى آلية التعامل مع الأضرار المعنوية، والسبب في ذلك هو صعوبة تقدير مدى الآثار الناتجة عن الأضرار المعنوية ومن ثم تقييمها ماديا، إذ إن ذلك يعتمد بشكل كبير على المعايير الشخصية أكثر من الموضوعية، مما ينتج عنه إشكالية في الواقع العملي، تتمثل في عدم القدرة على تعويض الضرر المعنوي. فالإشكالية هنا ليست في رفض السلطات القضائية الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي، بل في عدم وجود معايير واضحة لتقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي، ومن ثم الحكم به.

ومن أجل الوصول إلى مفهوم متعمق لمعايير التعويض عن الضرر المعنوي، فإن هذه الدراسة استخدمت المنهج المقارن وكذلك المنهج الوصفي التحليلي، مما ساعد الباحث في القيام بشرح وتفصيل وتحديد معايير التعويض عن الضرر المعنوي في عدد من الدول، مقسمة إلى ثلاث مجموعات: الأولى، أمريكا وبريطانيا، الثانية الدول الأوروبية، الثالثة المملكة العربية السعودية. وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، أبرزها هي: إمكانية ثبوت الحق في التعويض عن الضرر المعنوي على وفق القوانين والأنظمة في هذه الدول التي قسمناها إلى ثلاث مجموعات. وتوصي الدراسة بأهمية تحديد معايير واضحة لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي، فكلما زاد الاعتماد على معايير موضوعية واضحة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، زادت قوة السند القانوني لهذا التعويض، مما يحقق الهدف المراد وهو الوصول إلى مرحلة الاعتراف بحق الأفراد في التعويض عن الضرر المعنوي.

الكلمات المفتاحية: الضرر المعنوي، الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، معايير تقدير التعويض

* أستاذ مشارك دكتور

مقدمة
Introduction

إن موضوع التعويض عن الضرر المعنوي من الموضوعات التي مازالت في حاجة ماسة إلى دراسات جادة وأبحاث متعمقة من أجل التوصل إلى آلية التعامل مع الأضرار المعنوية، والسبب في ذلك هو صعوبة تقدير مدى الآثار الناتجة عن الأضرار المعنوية، ومن ثم تقييمها ماديا إذ إن ذلك يعتمد بشكل كبير على المعايير الشخصية أكثر من الموضوعية، مما ينتج عنه إشكالية في الواقع العملي تتمثل في عدم القدرة على تعويض الضرر المعنوي. فالإشكالية هنا ليست في رفض السلطات القضائية الحكم بالتعويض المادي عن الضرر المعنوي، بل في عدم وجود معايير واضحة لتقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي، ومن ثم الحكم به.[1]

ومن أجل الوصول إلى مفهوم متعمق لمعايير التعويض عن الضرر المعنوي، تقوم هذه الدراسة بإلقاء الضوء على المعايير المستخدمة في التعويض عن الضرر المعنوي وذلك في عدد من الدول تم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات: الأولى أمريكا وبريطانيا، الثانية الدول الأوروبية، الثالثة المملكة العربية السعودية. وبحمد الله فقد تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات الناتجة عن مقارنة معايير التعويض عن الضرر المعنوي في كل دولة من هذه الدول، علماً بأنه لم يتم التعرض لمدى جواز التعويض عن الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية، إذ إن التركيز هنا على كيفية تقدير التعويض ومعاييره من الناحية القانونية فقط.

أهمية الدراسة Importance of Study

ترجع أهمية موضوع الدراسة إلى ارتباطه بمعايير التعويض عن الضرر المعنوي بشكل عام، وفي المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية بشكل خاص، فمن الأمور المستقر عليها أن للفرد الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، في حالات محددة، ومع ذلك، تظل معايير هذا التعويض غير واضحة، مما يزيد من أهمية الدراسة العلمية والعملية. تزيد أهمية الدراسة كذلك من خلال استعراض معايير التعويض في بعض القوانين الأخرى، مثل الأمريكي والأوروبي، وعليه، تقدم الدراسة بعض المقترحات التي تساهم في تحديد معايير التعويض بدقة أكبر.

مشكلة الدراسة Problem of Study

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وجود اتفاق واضح محدد المعالم على طريقة محددة لتعويض الضرر المعنوي، مما يؤدي إلى أن يكون التعويض إما مبالغاً فيه أو قليلاً جداً، الأمر الذي يؤثر سلبا على مقتضيات العدالة في جميع الأحوال. إن عدم وجود طريقة وآلية دقيقة موضوعية لقياس الألم المعنوي والمعاناة وتعويضها، فضلا عن اختلاف

طرق ومعايير ومقومات معرفة مدى ما يعانيه الفرد من جراء الألم والمعاناة، واختلاف ذلك من شخص لآخر، كل ذلك يؤدي إلى احتمالية اختلاف قيمة التعويض المادي عن الضرر المعنوي من شخص لآخر.

وعليه، تتمثل أهم تساؤلات الدراسة فيما يلي:

- هل يوجد اعتراف قانوني بالحق في التعويض؟
- ما هي معايير التعويض عن الضرر المعنوي؟
- ما هي العوامل المشتركة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي بين النظام السعودي والقوانين الأمريكية والأوروبية؟

أهداف الدراسة Aims of Study

- تحديد مفهوم الضرر المعنوي.
- العمل على الإسهام في إيجاد آلية واضحة لتطبيق وإنجاز التعويض الضرر المعنوي.
- تعريف الأسس التي يتم بموجبها منح التعويض عن الضرر المعنوي
- تحديد العوامل المشتركة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي بين القانون الأمريكي والأوروبي
- إدراك آلية التعويض عن الضرر المعنوي في المملكة العربية السعودية

منهجية الدراسة Methodology of Study

ترتكز الدراسة على العديد من مناهج متعددة، أهمها:

- المنهج المقارن: تم استخدامه من أجل مقارنة عدد من القوانين والأنظمة والتطبيقات القضائية في الولايات المتحدة الامريكية، وبريطانيا، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنظمة المملكة العربية السعودية.
- المنهج التحليلي: هو الذي يحلل النصوص القانونية والأحكام القضائية، وذلك بهدف الوصول إلى مفهوم واضح للموضوع محل الدراسة.

خطة الدراسة Plan of Study

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة على مبحثين: بينما يستعرض الأول الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، يستعرض الثاني معايير التعويض عن الضرر المعنوي. ويحتوي المبحث الأول على مطلبين: الأول مفهوم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، والثاني مدى الاعتراف بالحق في التعويض عن الضرر المعنوي وآلية تقديره. من الناحية الأخرى، يحتوي المبحث الأول على ثلاثة مطالب: القانون الأمريكي والبريطاني، والقانون الأوروبي، والنظام السعودي.

المبحث الأول
الحق في التعويض عن الضرر المعنوي
First Topic
The Right to Compensation for Moral Damages

يتناول هذا المبحث مفهوم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، وتحديد أهم الفروقات بين الضرر المعنوي والضرر المادي، كما يتطرق المبحث إلى أهم أسس منح التعويض عن الضرر المعنوي وتقديره، بصورة عامة

المطلب الأول
مفهوم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي
First Requirement
The Concept of the Right to Compensation for Moral Damages

الاعتراف بالحق في التعويض عن الضرر المعنوي، يتطلب الاعتراف أولاً بالضرر المعنوي الذي يترتب عليه نشوء الحق في التعويض. بشكل عام، يمكن نشوء الضرر من خلال قيام أحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، بارتكاب مخالفة قانونية تتمثل في تجاوز الحدود القانونية، مما يترتب عليها حصول ضرر على شخص آخر، مما يؤدي إلى نشوء المسؤولية القانونية التي تضمن الحق في التعويض عن هذا الضرر.[2] إن الضرر هو أساس المطالبة بتعويض عن ارتكاب الأفعال الضارة المخالفة للقانون، فلا يكفي ارتكاب أفعال مخالفة للقانون، بل لابد أن يؤدي ذلك إلى نشوء ضرر، فعنصر الضرر هو الذي يدفع المتضرر إلى تحريك المسؤولية القانونية منذ البداية. فالتعويض يدور وجودًا وعدمًا مع الضرر ونسبته، فإذا ثبت أن هناك ضررا كان لا بد من التعويض، وإذا لم يكن هناك ضرر فمن البديهي أنه لا تعويض.[3]

وينقسم الضرر إلى نوعين: الأول هو الضرر المادي، وهو الضرر الذي يؤدي إلى الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمتضرر، والثاني هو الضرر المعنوي، وهو الذي يصيب الحقوق غير المالية للمتضرر، مثل الضرر الذي يقع على شرف الإنسان، أو كرامته. إن اختلاف طبيعة الضرر المادي عن المعنوي يستلزم اختلاف طبيعة التعويض عن كل نوع، فبينما يتمثل هدف التعويض عن الضرر المادي في إزالة الضرر وإعادة الوضع المادي للمتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر، فإن هدف التعويض عن الضرر المعنوي يتمثل في ترضية المتضرر من خلال منحه تعويضا ماديا يجبر ولو جزءا من الضرر المعنوي، إذ إن هذا الضرر المعنوي لا يزول كما هو الحال بالنسبة للضرر المادي.[4]

يمكن تلخيص النظرة السائدة المتعلقة بتعويض الضرر النفسي في صعوبة تقدير الألم النفسي أو القلق الذي لا يستطيع القانون أن يقيمه ولا يمكنه أن يعوضه في بعض الحالات كما سوف يتم بيانه. ويعرف البعض الآخر الضرر المعنوي (النفسي، غير الملموس) بأنه أذى يلحق بالشخص أو ما يتعلق به من أمور غير مادية مثل الحياة والصحة والحرية والشرف والسمعة ... الخ، بالإضافة إلى الضرر الذي يلحق بالمتعلقات المادية مما يترتب عليه ضرر ليس في هذه الأشياء فحسب بل بصاحبها أو مستخدمها أيضًا.[5] لذلك، فإن التعويض عن الضرر المعنوي يُقدم مقابل الخسائر في الأشياء غير الاقتصادية بطبيعتها.
وقد عرف نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ في المادة (138) منه الضرر المعنوي بأنه (كل ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي).
وبالرغم من أن الأفعال الضارة قد تصدر من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، فان هذا البحث يركز على إمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية الصادرة عن أشخاص القانون العام. تنص المادة (13/ج) من نظام ديوان المظالم، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/09/19هـ، على إمكانية قيام صاحب الشأن بطلب تعويض؛ نتيجة أعمال الإدارة، أو الأشخاص ذوي الشخصية العامة، تأسيسا على أن ديوان المظالم هو جهة القضاء الإداري، وأن هذا الموضوع يعد من أهم مجالاته؛ لأنه يكفل حماية حقوق الأشخاص.

المطلب الثاني
مدى الاعتراف بالحق في التعويض عن الضرر المعنوي وتقديره
Second Requirement
The Extent to which the Right to Compensation for Moral Damage is Recognized and Assessed

تتفاوت النظم القانونية المقارنة في مدى اعترافها بالحق في التعويض عن الضرر المعنوي، فبينما تعترف القوانين الأمريكية والأوروبية والأنظمة السعودية صراحة بهذا الحق، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة من مجلس أوروبا عام 1950م، لا تعترف به بشكل صريح، فالحصول على التعويض عن الضرر المعنوي ليس نتيجة آلية تستتبع اكتشاف المحكمة وجود انتهاك للحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، ولكن نتيجة تمتع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحرية التصرف بدرجة معينة في ممارسة هذه السلطة.[6] بمعنى آخر، ليس هناك حق للمتضرر في الحصول على التعويض المجزي كونه حقاً شخصياً بل كاحتمالية فقط من هذا الحق، إذ إن منح مبالغ مالية للمتقدمين من خلال التعويض المجزي ليس من المهام الأساسية للمحكمة إنما هو أمر عرضي متعلق

بمهمتها التي تتمثل في ضمان مراقبة التزام الدول بمواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعليه، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: أسباب منح التعويض، وتقدير التعويض.

الفرع الأول
أسباب منح التعويض
First Branch
Reasons for Awarding Compensation

لم يحدد المنظم في النظم القانونية محل الدراسة أسباب التعويض عن الضرر المعنوي، إذ في غياب هذا القانون، يُترك للسلطة القضائية حرية التصرف، وإصدار الأحكام في كل قضية على حدة. ومن ناحية، هناك بعض الأحكام التي تم من خلالها منح التعويض عن الضرر المعنوي دون توضيح مقنع أو تقديم أسباب موجزة وجوهرية، حيث وجدت السلطة القضائية أنه يكفي فقط أن تعلن في هذه الأحكام أن مخالفة القانون تتسبب في وقوع ضرر معنوي يجب تعويضه، دون ذكر الأساس المحدد لمنح هذا التعويض،[7] كما سوف يتضح في المطلب الثالث من المبحث الثاني الذي يتناول بعض الأمثلة في النظام السعودي.

وكما سوف يتم إيضاحه لاحقاً، ففي أغلب القضايا، وجدت السلطة القضائية أنه من الضروري والمفيد ذكر وتحديد الأسباب وراء قرارها لمنح التعويض عن الضرر المعنوي، ولكن، لم تقيد السلطة القضائية نفسها بسبب واحد فحسب بل تذكر سببين أو أكثر وفقاً لحيثيات كل قضية. من بين الصيغ التي تستخدمها السلطة القضائية أن التعويض عن الضرر المعنوي القصد منه تعويض حالة الكارثة وعدم الملاءمة والحيرة الناتجة عن مخالفة القانون موضوع القضية. فمثلاً، وجدت السلطة القضائية أن المتقدم قد عانى من القلق والمشقة والألم والإجهاد النفسي أو الضغط والإحباط.[8] وفي مواضع أخرى، حددت السلطة القضائية التعويض عن الضرر غير المادي على أساس أنه تعويض عن القلق وعدم الراحة والغموض الذي ترتب على مخالفة القانون. كما تمت الإشارة أيضًا إلى العجز والإحباط والضعف والخيبة والإحباط والشعور بالظلم. علاوة على ذلك، قررت السلطة القضائية أن منح التعويض عن الضرر المعنوي ربما يتضمن عناصر تتعلق بأمور مثل: الصدمة أو الضرر النفسي، الإحراج والإهانة، وتشوه السمعة. أخيرًا، حددت السلطة القضائية المواقف التي يكون المتقدم فيها قد عانى من صدمة سواء كانت بدنية أو نفسية، أو الألم والمعاناة أو المشقة أو القلق أو الإحباط أو الشعور بالقهر والإذلال والحيرة لمدة طويلة، وفساد الحياة، أو فقداناً حقيقياً لفرصة ما.[9]

ومع ذلك، لم تقم السلطة القضائية بتفسير أو تعريف أي من الأسباب المذكورة آنفًا لمنح التعويض عن الضرر المعنوي. وبسبب الغياب التام بشأن تعريف المصطلحات المستخدمة، فقد بات من الصعب للغاية تصنيف أو تنظيم لأسس هذا النوع من

التعويض.[10] ومع هذا، تحدث هذه الأسباب بشكل أساسي نتيجة لمخالفة القانون، الذي ينتج عنه انتهاكات لحق الضحية في السلامة العقلية. ولهذا السبب، الأمر هنا لا يتعلق بالضرر الجسدي فقط، بل بانتهاك السلامة النفسية والشرف والسمعة وكرامة الضحية.[11]

الفرع الثاني
تقدير التعويض

Second Branch
Compensation Assessment

فيما له شأن بالتعويض عن الضرر المعنوي، فهناك مشكلة محددة وهي تقدير مبلغ التعويض، إذ لا توجد معايير واضحة ودقيقة في القانون لحساب مبلغ التعويض. في هذا الصدد، فإن السلطة القضائية تتمتع بقدر كبير من حرية التصرف. ولذلك يمكن القول بأن تقدير مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي من السلطة القضائية أمر يصعب فهمه فهو في الغالب يأتي مخالفًا للحكم الشخصي ذي القيمة المعنوية الذي يطلقه الضحية ومرتكب الجريمة. وقد اعترفت السلطة القضائية بوضوح بغياب المعايير الصارمة في تقدير مبلغ التعويض، إذ إن طبيعة التعويضات عن الضرر المعنوي هي التي لا تجعل حسابها أمرًا دقيقاً. ووضحت السلطة القضائية إمكانية أن يكون التعويض عن الضرر المعنوي عن طريق قياس شخصي من المتقدم، للمعاناة التي مر بها بسبب انتهاك حق من حقوقه، وبطبيعة الواقع فإنه لا يمكن إثباته.[12] وجهة النظر الثانية الهامة هي أنه يمكن أن يكون للسوابق القضائية المحلية صلة محدودة بمسألة الضرر المعنوي في الإجراءات أمام المحكمة. فمعايير الحساب في السوابق القضائية يمكن أن تكون عوناً ولكن لا يجب اعتبارها الأهم أو معيارًا إجباريًا في جميع دعاوى التعويض عن الضرر المعنوي.

تساهم السوابق القضائية بدور هام في تقدير مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي،[13] فقد ظهر توجه إيجابي مؤخرًا في إنشاء جداول أو مقاييس عن المبالغ الممنوحة سابقا في قضايا الضرر المعنوي، محددة متوسط المبالغ مجمعة وفقًا للدولة المستجيبة والحقوق المنتهكة. الجدير بالذكر أن المحكمة تقوم بتقدير التعويض عن الضرر المعنوي على أساس متساو، إذ إن مبدأ المساواة هو المبدأ العام والإرشادي في عدد كبير من القضايا. والعنصر الأساسي في مبدأ المساواة يتمثل في أن منح التعويض عن الضرر المعنوي ينطوي على المرونة والاعتبار الموضوعي لما هو مجزٍ وعادل ومنطقي قي جميع ملابسات القضية.[14]

وبعيدًا عن هذه القواعد العامة الضمنية والصريحة، فإن هناك بعض المعايير الملموسة لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي. ومن خلال تحليل للسوابق القضائية يمكن تحديد

القواعد التالية: جدية مخالفة القانون، وخطورة ومدة الضرر، والسمات الشخصية وتصرف المتضرر، والظروف الاقتصادية في الدولة.
وتتمثل المعايير في التالي:

- المعيار الأول والأهم في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي هو جدية مخالفة القانون، إذ يمكن توضيح مستوى الخطورة من خلال تتابع ضمني للحقوق المنصوص عليها في القانون وفقًا لأهميتها النسبية. تسلسل الحقوق، يبدأ من الحق في الحياة ومنع التعذيب، يشير إلى أهميتها.[15]
- المعيار الثاني لتقدير مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي هو خطورة ومدة الضرر، إذ تستخدم المحكمة عدة صيغ لتصنيف الضرر بأنه خطير. على سبيل المثال، قد تعلن المحكمة بأن المتقدم قد مر بضرر "استثنائي" أو "قوي" أو لابد أنه عانى من ألم "خطير". علاوة على ذلك، فإن مدة استمرار الضرر له أثر في خطورة الضرر. أمثلة على مثل هذه الأضرار الممتدة هو الحرمان الممتد غير القانوني من الحرية أو الإجراءات الجنائية طويلة المدة بشكل مبالغ فيه.[16]

كما تأخذ السلطة القضائية في اعتبارها السمات الشخصية عند تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، إذ تعتمد المحكمة على السمات التالية: عمر المتقدم، والحالة الصحية، والوضع القضائي الهام له. علاوة على ذلك، تأخذ السلطة القضائية في الحسبان سلوك المتقدم. إذ يجوز أن تقرر مبلغًا أقل كتعويض في حال كان المتقدم يتحمل قدراً من المسؤولية عن الضرر الفعلي، كذلك يجوز أن تخفض السلطة القضائية مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الإهمال الذي يكون قد ساهم فيه الضحية.[17]

المبحث الثاني
معايير التعويض عن الضرر المعنوي
Second Topic
Mechanisms for Compensation for Moral Damage

لقد منحت محاكم الدول المختلفة الحق في التعويض عن الضرر المعنوي لأسباب مختلفة مثل الألم، والضغط، والقلق، والإحباط، والإحراج، والإهانة، وتشويه السمعة. ومع ذلك، ما زالت معايير تقدير مبالغ التعويضات مقابل الأضرار المعنوية ليست واضحة أو دقيقة، لذلك تقدرها المحكمة على أساس متساو مع الأخذ في الاعتبار معايير السوابق القانونية.

المطلب الأول
القانون الأمريكي والبريطاني
First Requirement
British and American Law

من أوائل المحاكم حول العالم التي تم فيها مناقشة هذا الموضوع كانت في بريطانيا، وفيها تم رفض طلب سيدة للتعويض عن صدمة نفسية نتجت عن تعرضها لحادث قطار. استشهدت المحكمة بضآلة الأضرار، واحتمالية كونها شكوى وهمية، وكذلك قلة السوابق القانونية المماثلة، والسيل المحتمل من الدعاوى التي ستقام بناء على هذه القضية الجديدة، وقد رأتها المحكمة أسبابًا وجيهة لرفض منح التعويض. وبالرغم من افتقار هذه السياسات للأساس العملي الكافي، بيد أنه يتم اتباع هذه السياسة في تبرير رفض دعاوى التعويض عن الضرر النفسي في القضايا المعاصرة.[18]

التعويض عن القلق النفسي الناتج عن جرائم متعمدة خطيرة كان الاستثناء الوحيد للقاعدة العامة التي تمنع الحكم بتقديم التعويضات قبل مطلع هذا القرن، إذ حصل والدا طفل تم التحرش به جنسيًا بصورة تعذيبيه على تعويض عن القلق النفسي الناتج عن هذا التحرش في إحدى القضايا الإنجليزية المبكرة. بيد أن هذا التعويض مقابل الضرر النفسي الذي تسببت فيه تعليقات مشوهة للسمعة قوبل بالرفض في البداية، وذلك لأسباب تتعلق بتقييد حرية التعبير. يبدو أن المعيار الجوهري للتعويض في بعض القضايا يتضمن درجة الاستنكار لسلوك الجاني ووجود أو غياب الإصابة البدنية المصاحبة، مثّل قبول التعويض عن الضرر النفسي في القضايا التي تضمنت أعمالا استفزازية وعدائية؛ كونها وسيلة عقابية وتحذيرية هدفت إلى التخلص من السلوكيات غير المرغوب فيها.[19]

ويمكن تلخيص معايير التعويض عن الضرر المعنوي فيما يلي:

1- معيار قاعدة التأثير Impact Base Criterion

القاعدة العامة التي تمنع تقديم تعويض عن الضرر النفسي لها استثناء واحد، وهو قبول منح التعويض عن الألم والمعاناة النفسية فقط في القضايا التي تتضمن تأثيرًا بدنيًا وإصابة جسدية مزمنة. وكثيرًا ما يتم الاستشهاد بالقضية التي رسخت قاعدة التأثير، إذ فسرت السلطة القضائية أن الأضرار مثل الرعب وضعف الذاكرة مع انعدام الإصابة البدنية أمر مستبعد للغاية ليشكل سببًا لإقامة الدعوى. فالأضرار من هذه الفئة تجريدية وحدسية وقد تمثل مشكلات عويصة متمثلة في عدم وجود أدلة الإثبات.[20]

القانون الإنجليزي تخلى سريعًا عن قاعدة التأثير، كما هو ملاحظ في إحدى القضايا التي فيها سيدة تبلغ من العمر 49 عامًا، أصيبت بالصداع وألم بالمعدة وفزع ليلي وانفعالات حادة ووجود اشتباه بالشلل نتيجة لتعرضها لحادث قطار لم يتسبب في تأثير

بدني أو إصابة جسدية، هذه الأعراض ظهرت تقريبًا بعد ثلاثة أسابيع بعد الحادث. وقد وافقت المحكمة على منحها تعويضًا عن الضرر موضحة أن حالة السيدة كانت نتيجة طبيعية ومحتملة لإهمال المدعى عليه. وعلى الرغم من رفض المحكمة للطابع التعسفي وتطبيق قاعدة التأثير إلا أنها لاقت استحسانًا، لكن لسوء الحظ كانت الإشارة لهذه القضية بوجه الخصوص تمثل وجهًا من أوجه السخرية لأن السجلات تقدم الدليل الواضح على الحالة العصبية السابقة للسيدة بيل. لذلك، فإن هذه القضية على وجه الخصوص كانت وما زالت قابلة للنقد بناءً على السببية.[21]

في حين أن المحاكم الإنجليزية رفضت قاعدة التأثير، فقد قامت المحاكم الأمريكية بتبنيها من فورها. استخدمت المحكمة قاعدة التأثير كونها وسيلة تحديد مسؤولية في إحدى القضايا؛ حيث أعلنت المحكمة أنه "إذا كان مجرد الفزع غير المصحوب بإصابة جسدية سببًا في إقامة دعوى قضائية، فإن نطاق ما يعرف بقضايا الحوادث سيزيد على نحو مفرط...". لذلك فإن المحكمة استنتجت أن الضرر النفسي بسيط للغاية ليتم تعويضه، ولا يعتبر نتيجة طبيعية ومحتملة لإهمال المدعى عليه.[22]

بالرغم من ذلك، مثلت قاعدة التأثير أغلبية وجهة النظر الأمريكية، ولم تكن القاعدة بدون استثناءات. فقد وافقت المحكمة على منح تعويض عن الآثار البدنية والضغط النفسي في العديد من القضايا. وقد تبنت غالبية المحاكم الأمريكية المعاصرة هذه النظرية في التعويضات، والتي تتضمن التصديق على الادعاء من خلال تقديم أدلة على وجود أعراض بدنية مرتبطة بالقلق النفسي. ولأن ردود الأفعال الوجدانية لا ترتبط بشكل حتمي بالآثار الجسدية الملحوظة، فالقاعدة الحالية تمثل تطورًا محدودًا في هذا الشأن.[23] يترتب على المقتضيات التي يجب على طرف الادعاء تقديمها من أعراض بدنية؛ اعتمادًا مفرطًا على الصياغات الطبية البحتة للضغط النفسي، وبالتالي يتم استثناء الرؤى العلمية غير الطبية المفيدة.

وما زالت بقايا قاعدة التأثير حاضرة بالرغم من تبني القاعدة الحديثة، وتأتي النتائج الغريبة بشكل كبير من خلال الاعتماد المستمر على قاعدة التأثير والتي تظهر في قضايا التأثير الطفيف، وهنا، يمنح التعويض عن الضرر النفسي بشرط أن يصطدم أي جسم بدنيًا بالمدعي بصرف النظر عن درجة الإصابة البدنية الناتجة. وقد تم التوصل إلى نتيجة غير مرضية بشكل خاص في قضية محددة، وفيها سقط مصباح كهربائي صغير من سقف أحد سيارات المدعى عليه على رأس المدعي. مُنح المدعي تعويضًا عن الصدمة النفسية التي نتجت زعمًا عن سقوط المصباح. التسبيب في هذه القضية يوضح عدم إمكانية الاعتماد على قاعدة التأثير كونها وسيلة تقييد المسؤولية.[24]

الرأي في قضية لاحقة أنهى تطبيق قاعدة التأثير في نيويورك، إذ تضمنت فتاة صغيرة تم وضعها في كرسي مصعد على نحو غير ملائم، وبالتالي انتابتها حالة من الفزع الشديد والصدمة العصبية. استندت المحكمة في حكمها إلى الشهادة الطبية لتحديد السبب الحقيقي وصدق الادعاء. كما عبرت المحكمة أيضًا عن ثقتها في قدرات القضاة للتفريق بين الادعاءات الحقيقية والوهمية. قدم القرار في منحه التعويض للفتاة، سابقة قضائية لمزيد من المرونة من خلال إغفال قاعدة التأثير، وبالتالي مهد الطريق لمزيد من القرارات العقلانية.[25]

على مر التاريخ رأت المحاكم أن منح التعويض عن الضرر النفسي سينتج عنه سيل من التقاضي. ظهر هذا التبرير باستمرار في آراء القضاة التي ترفض منح التعويض عن الضرر النفسي. ترجع المحاكم السبب في ذلك إلى أن النظام القضائي غير مُعدَ إداريًا ليدير على نحو صحيح وابلًا من القضايا التي تنهال بمجرد إزالة الحدود التقليدية على التقاضي. وعلى نحو مثير للاهتمام، تبقى حجة منع الإفراط في التقاضي مقبولة وذلك بالرغم من غياب الدعم العملي.[26] في الحقيقة، هناك القليل من المنطق للتفكير في كون المحاكم ستمتلئ بقضايا التعويض عن الضرر النفسي.

المحاكم عادة كانت تقيد دعاوى التعويض عن الضرر النفسي من خلال التشديد على أن الردود الحادة ما بعد الصدمات من السهل تزييفها ولا يمكن إخضاعها لفحص علمي دقيق. يتشكك القضاة في أن الادعاءات الزائفة هي السبب الرئيسي في رفض المضي نحو تقديم التعويضات تماشيًا مع الأفكار العلمية المعاصرة حول الحالات النفسية. ولكن، بعد إدراك أنه يمكن أن تكون الادعاءات حقيقية بالفعل، اتبع القضاة إستراتيجيتين عامتين في التعامل مع خطر الادعاءات الاحتيالية. فبعض المحاكم ببساطة تقوم بالاستدلال على الضغط النفسي من ملابسات الحادث الذي أدى إلى حالة الصدمة النفسية.[27] على سبيل المثال، تركز بعض النظريات على المثيرات العاجلة مقارنة بمقاييس الضرر في حد ذاتها عند تقدير التعويض. ولذلك، فالآباء، وهم على صلة لصيقة بأبنائهم، ويشهدون وفاة أو إصابة أبنائهم في الحوادث، هم المستفيدون من الافتراض الضمني بالضغط النفسي. لذلك قلما يُنتبه إلى طبيعة الضرر الناتج. هناك مثال آخر للمحاكم التي تركز على الظروف الانفعالية الخارجية عند تقدير الضرر النفسي، وهو استخدام قاعدة التأثير. مجددًا، يتم تركيز المزيد من الانتباه على ظروف وقوع الحادث بدلًا من طبيعة الإصابة.[28]

تتضمن النظرية البديلة الاهتمام بالحالة التي تنتج عن الأحداث المرهقة للأعصاب. هناك تطورات على الصعيد الطبي وهي المسئولة بشكل عام عن رغبة القضاة المتزايدة في التثبت من صحة الإجراءات بالأدلة التي تتضمن الحالة النفسية. لذلك من الواضح أن

العلوم الطبية قادرة على ترسيخ وجود وخطورة وتشعب الضرر النفسي على نحو مقنع، إذ إن العلوم الطبية قد توصلت لدرجة عالية من الدقة بحيث يمكن التحقق من صدق الادعاء قبل المحاكمة وفي نهايتها، وكثيرًا ما تطرح المحاكم ملاحظات مشابهة تعتمد على الشهادة الطبية عند تقدير صحة الادعاء في قضايا الضرر النفسي.[29]

2- **معيار منطقة الخطر Danger Zone Standard**

لقد أدى مفهوم منطقة الخطر أيضًا إلى الارتباك والتضارب في الأحكام المتعلقة بالضرر النفسي. هذا المنهج له جذوره المفاهيمية في بعض القضايا والتي قدم فيها القضاة مفاهيمهم الخاصة عن "دائرة الخطر". تمثل هذه الفكرة تقييدًا للمسؤولية القانونية فيما يخص المخاطر المتوقعة والتي تتضمن مدعين محتملين.[30] لذلك، لا تشمل منطقة الخطر إلا أشكال الضرر المحتملة التي تشمل مجموعة محددة من المدعين المتوقعين. رؤية منطقة الخطر أداة مفيدة ووسيلة فاعلة خاصة في تقييد المسؤولية بالنسبة للصدمات النفسية التي تنتج عن مشاهدة وفاة عرضية أو إصابة شديدة للأقارب المباشرين.

في إحدى القضايا، شهدت المدعية حادث وفاة ابنها الناتجة عن إهمال السائق بينما كانت الأم تنظر من النافذة بمنزلها. رفضت المحكمة صرف التعويض عن الضرر النفسي الذي تعاني منه الأم لأنها مستبعدة عن منطقة الخطر المادي، إذ يجب على المدعي أن يشعر بالخوف على نفسه لا على الآخرين حتى يتم منحه التعويض.[31] هناك قرار أكثر حداثة يوضح النتائج غير المستساغة لهذا النوع من الأسباب، حيث في قضية أخرى، أسقط أحد الموظفين بالإهمال طفلًا رضيعًا على الأرض في وجود المدعية والدة الرضيع. وقد تم رفض التعويض عن الضرر النفسي لأن الأم لم تكن في الدائرة المباشرة للخطر البدني. ومع ذلك، من المتوقع وشيكًا أن تتسبب الحادثة من هذا النوع في ضرر نفسي للمدعي المتوقع. ولقد تمت المواقفة على منح التعويض للأم المدعية تعويضًا عن الضغط النفسي في قضية أخرى، وفيها هاجم أحد القرود الشمبانزي أطفال المدعي. أشارت المحكمة إلى أن المدعي أصابه الرعب بشأن أمانها: ولذلك تم منح التعويض. ويبدو أن هذه النتيجة كانت مصطنعة في ضوء الاعتقاد السائد بأن الوالدين دائمًا ما يخافون على سلامة أبنائهم أكثر من خوفهم على أنفسهم.[32]

القاعدة التقليدية في نيويورك هي أن المتفرجين لا يُمنح لهم تعويضًا عن الضرر النفسي ما لم يكونوا بأنفسهم في دائرة الخطر البدني. هناك أمر استثنائي غير مقبول يتم ملاحظته عندما تُقارن هذه القاعدة بحكم المحكمة في قضية أخرى، فيها تم منح المدعي تعويضًا عن الضرر النفسي الذي نتج عن رسالة تلغرافية أرسلها المستشفى بالخطأ يعلمون فيها المدعي أن والدته توفيت. هل المستشفى تسبب حقًا في الوفاة العرضية للوالدة؟، فالضرر

النفسي الواقع على المدعي لن يتم تعويضه في نيويورك. ربما هذا التضارب هو مثال على التناقض الذي يضرب هذا الجانب من قوانين التعويض عن الضرر.[33]

ترسخت قاعدة نيويورك التي تمنع منح التعويض عن الضرر المعنوي في قضايا المتفرجين بشكل كبير في قضية أخرى إذ أكدت على أنه "... بينما ربما يبدو أنه يجب منح تعويض عن كل خطأ، سيكون ذلك رائعًا بالضرورة بواقع هذا العالم. كل إصابة لها نتائج متشعبة، مثل تموجات الماء دونما نهاية. مشكلة القانون هو تقييد النتائج القانونية للأخطاء لدرجة يمكن التحكم فيها". كما طرح قاضي آخر في نفس القضية تحليلاً سببياً تقريبياً دعمًا للادعاء في رأيه المعارض: "يجب تطوير أي تقييد- إذا كان ضروريًا- على أساس كل قضية على حدة، باستخدام السبب التقريبي والتوقع وسيلة لتجنب النتائج الشاذة. ومع ذلك الشرط الوحيد الحقيقي الذي تمليه العدالة، هو الدليل المقنع للسببية وحقيقة الإصابة التي تمنع هؤلاء الذين قد يستخدمون قاعدة عادلة ونزيهة لتغطية ادعاءات زائفة". كل من الغالبية والآراء المعارضة يمثلون تغيَرا طفيفًا من الحجج المستخدمة في القضايا الأولى.[34]

في قضية أخرى مددت المحكمة منطقة الخطر لتشمل الضرر النفسي للأقارب المباشرين الذين يشهدون حوادث تتجاوز حدود الخطر البدني في قضايا المتفرجين. تم تأسيس ثلاث قواعد للمساعدة في تعريف منطقة المسؤولية: (1) أن يكون المدعي على مقربة كافية من مشهد الحادثة؛ (2) أن تكون الصدمة النفسية "نتيجة حسية ومتزامنة مع الحادث"، (3) أن يكون المدعي قريباً مباشراً للضحية.[35] إن صرف تعويضات للمدعي الذي شهد إصابة أو موت أحد المقربين له دون أن يكون المدعي نفسه داخل دائرة الخطر يعتبر تطورًا كبيرًا في القانون. وبالرغم من ذلك، فإن المعايير الثلاثة للتعويض ليست ملائمة للتمييز بين القضايا المستحقة للتقدير. على سبيل المثال، قد يمر الآباء منطقيًا، وعلى نحو متوقع، بصدمة مماثلة عند تلقيهم خبر وفاة مفاجئة لأحد أبنائهم. وقد يترتب على بعدهم عن موقع الحادث عدم وجود علاقة بقوة رد فعلهم الوجداني. وربما تواجه المحكمة أيضًا صعوبة في تحديد طبيعة العلاقة بين المدعي والضحية التي يكون بينهما علاقة واضحة تصل إلى حد الضرر.

المحاكم يمكن أن تطبق بعض المعايير بطريقة أكثر توسعًا وذلك عند منح تعويض لطفل شهد وفاة والدة زوجة أبيه، إذ قللت المحكمة الشروط بالنسبة لرابط الدم بين المدعي والضحية. كما ألغت المحكمة الشرط المتمثل في أن تنشأ الأعراض البدنية عن صدمة نفسية، فهذه القضية توضح قدرة المحكمة على تحليل عدد كبير ومعقد من الحقائق لتحقيق نتائج منطقية بدلًا من إلزام نفسها بصراحة بمجموعة تعسفية من القواعد. يجب تطوير المعايير بوضوح لتقييد نطاق المسؤولية للحيلولة دون إقامة الدعاوى القضائية في

الادعاءات غير الجديرة بالاعتبار، ولضمان علاقة سببية منطقية بين سلوك الإهمال والضرر الناتج. بالرغم من ذلك، فإن تعقيد المتغيرات المستخدمة في تحديد المسؤولية تؤثر في تطوير قاعدة التبسيط وتطبيقها في هذه القضايا. ولا شك أن التنوع المفرط في أنماط الحقيقة يحول دون تطبيق القواعد التي وُضعت لتسوية القضايا الأخرى المشابهة. وعليه، يجب أن يكون القضاة على أتم الاستعداد لتحديد منطقة المسؤولية على أساس كل قضية على حدة.

المطلب الثاني
القانون الأوروبي
Second Requirement
European Law

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، إذ وضع مسودتها مجلس أوروبا في عام 1950م، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر عام 1953م، المادة (41) من هذه الاتفاقية تنص على أنه "إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكا للاتفاقية أو البروتوكولات المرفقة بها قد وقع، وكان القانون الداخلي للدولة المعنية الموقعة على الاتفاقية يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا الانتهاك، فللمحكمة، حسبما تراه ضروريًا، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المتضرر." والسبب في تقديم هذا التعويض أنه مستلهم مباشرة من مبادئ القانون الدولي العام المرتبط بمسؤولية الدولة، وأن الهدف منه وضع الشخص المتضرر. في نفس الموقف القانوني، كما لو لم يتم انتهاك حقوقه المنصوص عليها. وعلى الرغم من أن المادة (41) لم تحدد صورًا للتعويض، بيد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منحت هذه الترضية وفقًا لثلاثة أسباب: الأضرار المادية والأضرار المعنوية، والتكلفة، والنفقات.

لكل شخص حق تقديم طلب ضد أي دولة موقعة على الاتفاقية، تنتهك حق هذا الشخص في الحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن الجنسية، أو محل إقامة الشخص، أو صفته القانونية. وفي أغلب القضايا، يتم تقديم الطلبات والمطالبة بالتعويضات عن الضرر المعنوي من خلال ضحايا مباشرين تعرضت حقوقهم، وفقًا للاتفاقية، للانتهاك.[36] إن الضحايا المباشرين يتأثرون بشكل مباشر وبشكل شخصي جراء إجراءات أو إهمال من سلطات الدولة، ويجوز أيضًا للضحايا غير المباشرين المطالبة بالتعويضات عن الضرر المعنوي، هؤلاء الضحايا يتأثرون شخصيًا بانتهاك حقوق شخص آخر، فهم لا يتأثرون بشكل مباشر من خلال انتهاك حقوقهم الشخصية، وإنما على نحو غير مباشر إثر التعدي على حقوق شخص آخر. غالبًا ما يكون الضحايا غير المباشرين أقارب الضحية ممن يمرون بالمعاناة، والقلق، والضغط،

والمشقة، بسبب التعدي المباشر على حقوق الضحية. بالرغم من ذلك، لا يكتسبون صفة الضحايا غير المباشرين أو حق التقدم بطلب التعويض للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. هؤلاء الأشخاص يتمتعون بحق المثول أمام هيئة قضائية إذا كانت معاناتهم تفوق المعتاد، أو لا يمكن تفاديها عندما يتعرض أحد أفراد الأسرة لانتهاك حق من حقوقه من واقع أنه إنسان.[37]

وفقًا للمادة (41) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يتم القضاء بمنح التعويض عن الضرر المعنوي إذا توافرت الشروط التالية:

1- **المطالبة بالتعويض Claim Compensation**

لا تحكم المحكمة بمنح التعويض عن الضرر المعنوي من تلقاء ذاتها، بل فقط في حال تقدم المدعي بإقامة دعوى. ويجب على المدعي تحديد المبلغ المطلوب، لكن ليس عليه تقديم أدلة لإثبات الضرر المعنوي الواقع.[38] إذا اعتبر المدعي أنه ضحية لعدة انتهاكات لحقوقه، فإنه يجوز له المطالبة إما بمبالغ منفصلة لكل انتهاك مزعوم، أو بمبلغ إجمالي يغطي الانتهاكات كافة. فالطرف المتضرر هو شخص تم انتهاك حقوقه المكفولة وعانى من الضرر المترتب على ذلك، وعليه يجب إقامة هذه الدعوى خلال إطار زمني محدد تحدده المحكمة، وإلا سيتم رفض الدعوى. وبالتالي، فعند إصدار حكم بخصوص التعويض عن ضرر معنوي، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل عام تحترم مبدأ عدم جواز الحكم بأكثر مما هو مطلوب.

2- **انتهاك الاتفاقية Agreement Violation**

انتهاك أحد الحقوق التي تكفلها الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها يعتبر شرطاً لا غنى عنه للحصول على تعويض عن الضرر المعنوي. لذلك، فمن أجل الحصول على التعويض، من الضروري أن تؤكد المحكمة أن القرار أو الإجراء تم اتخاذه جراء انتهاك التزامات الاتفاقية. وعليه؛ فإن التعويض عن الضرر غير المادي يمنح فقط عندما تكون هناك مسؤولية من الدولة عن انتهاك الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية.[39]

إذا احتج الادعاء على انتهاك حقوق عديدة، يكون كافياً أن تقرر المحكمة انتهاك أحد هذه الحقوق على الأقل. وعلى الجانب الآخر، إذا لم تجد المحكمة حقيقة وقوع أي انتهاك لأي حق، فلا يحق للمدعي الحصول على التعويض. وبالتأكيد، لا يجوز منح التعويض عن الضرر المعنوي في الدعاوى التي أقرت المحكمة بأنها مرفوضة في المراحل المبكرة من التحقيقات.

3- **العلاقة السببية Causal Relationship**

من أجل الحصول على التعويضات المعنوية، يجب على المدعي إظهار علاقة سببية واضحة بين انتهاك الحقوق والضرر الذي وقع عليه. وعلى النقيض، فإن المحكمة لا

تقتنع بمجرد علاقة ضعيفة بين الانتهاك المزعوم والضرر، ولا بمجرد تخمين لما قد وقع.

4- عدم الحصول على تعويض من القانون المحلي

Not Obtaining Compensation from Local Law

مقتضى ذلك أنه إذا تلقى الشخص المتضرر تعويضًا كاملًا على المستوى المحلي، فإن المحكمة ليس لديها اختصاص لزيادة أي مبلغ إضافة إلى المبلغ المقرر سلفاً. بمعنى أخر، لا يمكن للمحكمة منح ترضية عادلة تتجاوز التعويض الكامل عن الضرر الواقع. وعليه يمكن القول بأن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان لا يدرك "الضرر العقابي" الذي يهدف إلى معاقبة الدول المسئولة ليمنع وقوع انتهاكات مستقبلية لحقوق الإنسان، فالنظام يطبق فقط الضرر "التعويضي" وذلك بهدف تعويض القيمة الحقيقية للضرر الواقع.[40]

المطلب الثالث

النظام السعودي

Third Requirement

Saudi Law

إن اعتراف المنظم السعودي بالضرر المعنوي في بعض الأنظمة السعودية، لا ينفي حقيقة أن الحق في التعويض يكون غالباً عن الأضرار المادية أكثر من المعنوية،[41] فمثلاً، تلزم المادة (42) من نظام الأحوال الشخصية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 1443/8/6هـ، كل زوج وزوجة بضرورة احترام الحق في عدم إضرار أحدهما الآخر بأي ضرر مادي أو معنوي. وقد أشارت المادة (138) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ إلى أن التعويض عن الفعل الضار يتضمن التعويض عن الضرر المعنوي، وكذلك "تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر."

إن المسؤولية القانونية للتعويض عن الضرر تتطلب توافر ثلاثة أركان، تتمثل في وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، كما يلي:

1- الخطأ Mistake

يقصد بهذا النوع من الخطأ الفعل الخاطئ المخالف للقانون،[42] فمثلاً، قضت المحكمة الإدارية في القضية رقم (2610) لعام 1442هـ بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن التكاليف التي بذلها في بناء الأرض التي جرى تغييرها بأرض أخرى بديلة جراء تغيير المخطط، إذ ثبت خطأ المدعى عليها بتغيير المخطط بعد مضي سنوات من إصدار رخصة البناء للمدعي وبناء المدعي على الأرض، حيث ثبت تضرر المدعي من خطأ المدعى عليها بإزالة البناء الذي أقامه على الأرض السابقة، وتم الحكم باستحقاق المدعي

التعويض عن التكاليف التي بذلها في بناء الأرض السابقة، وكذلك التعويض عن قيمة استلام الأرض البديلة.

كذلك، ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (2056) لعام 1443هـ برفض الدعوى، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن خسارة أجرة السنة الأخيرة لمجمعه السكني جراء إخلائه - الثابت قيام المدعى عليها بإخلاء المجمع لوقوع حادثة تهدم فيها. وتم رفض الدعوى بسبب أن إخلاء المجمع من قبيل الإجراءات الإدارية الاحترازية العاجلة التي تتسع فيها سلطة الجهة الإدارية، وأيضًا عدم قيام المدعي بمراجعة المدعى عليها للطعن في الإخلاء أو رفع سببه، ومن ثم يكون مساهمًا في إيقاع الضرر على نفسه. وبشكل مماثل، ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (1401) لعام 1443هـ برفض الدعوى، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الآثار المترتبة على تسجيل اسمه في نظام الضبط الداخلي لديها والمسمى بنظام (77) جراء اشتباهه في قضية مخدرات. وقد تم رفض الدعوى؛ لأن قيام المدعى عليها بإنشاء نظام داخلي لديها لتسجيل الأحداث من سلطتها التقديرية، ولا يجوز إساءة استخدام سلطتها أو توظيفها في غير أهدافها الساعية لتحقيق المصلحة العامة، وكذلك لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها بإساءة استخدام سلطتها، أو ما يثبت تضرره من تصرفها.

2- الضرر Harm

هناك عدة شروط للضرر المعتبر كونه ركناً موجباً للتعويض، مثل أن يكون الضرر محققًا، بمعنى مؤكد الوقوع، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع أو مفترض الوقوع، بمعنى أن يكون وقوعه مشكوكًا فيه، فإنه لا يكون موجبًا للتعويض. كذلك، أن ينصب الضرر على حق مقرر للمتضرر شرعًا ونظامًا، فإذا لم يكن للمضرور حق مشروع، فإنه لا يستحق التعويض.[43]

وقد قضت محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم (7733) لعام 1442هـ برفض الدعوى المقامة من المدعي الذي طالب بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن خسارة أجرة السنة الأخيرة لمجمعه السكني جراء إخلائه، بحجة خطأ المدعى عليها بإخلاء المجمع بناء على تقرير هندسي مشوب بالقصور. وقد استندت المحكمة في إصدار حكمها إلى أن إخلاء المجمع كان من قبيل الإجراءات الإدارية الاحترازية العاجلة التي تتسع فيها سلطة الجهة الإدارية وتقوم على أساس من الظن، وأن ذلك الإخلاء يستهدف حماية الساكنين من واقعة التهدم ومن ثم يكون الإجراء صحيحا، بالإضافة إلى عدم قيام المدعي بالطعن في قرار الإخلاء، ومن ثم يكون مساهماً في إيقاع الضرر على نفسه (مبدأ تفريط المضرور). وبشكل مماثل، ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (2887) لعام

1443هـ برفض الدعوى، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عن تأخر تصحيح وضعها ومنح رخصة إقامة – استناد المدعية إلى صدور حكم قضائي بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تصحيح وضعها. وقد تم رفض الدعوى؛ لأن الثابت أن الحكم القضائي صدر بناء على نكول المدعى عليها عن تقديم مستند قرارها، ثم بينت المدعى عليها في هذه الدعوى مستند قرارها، وهو ارتكاب المدعية جريمة موجبة للإبعاد عن المملكة، وثبوت كون التأخر في تصحيح وضع المدعية خارجًا عن إرادة المدعى عليها، وعدم تقديم المدعية ما يثبت الضرر، وبالتالي انتفاء ركن الضرر.

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

Causal Relationship between Mistake and Damage

العلاقة السببية هي الرابط بين الفعل الخاطئ وآثاره الضارة على المضرور، ويجب أن يكون هذا الفعل الخاطئ سببًا مباشرًا في وقوع الضرر على المتضرر، أي أن يكون الخطأ مباشرًا، وليس متسببًا أي غير مباشر.[44] والمقصود بأن يكون الضرر مباشرًا هو أن يكون الضرر هو النتيجة الحتمية المباشرة للفعل الخاطئ، فإذا تعذر ذلك، فإن ذلك يُعد ضررًا غير مباشر وغير موجب للمسؤولية القانونية. وقد حددت المادة (137) من نظام المعاملات المدنية ضابط العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومعيار قياسها من خلال التأكيد على ألا يكون بمقدور المتضرر تفادي الضرر الناتج عن الخطأ من خلال بذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد.

وجاءت أحكام ديوان المظالم بإلزام جهة الإدارة بالتعويض عند توافر الرابطة السببية بين خطئها والضرر اللاحق بالمدعي، وذلك كما جاء في قضية رقم (1/1237/ق) لعام 1428هـ أن "...عدم استحقاق المدعي التوقيف لقاء ما نُسِب إليه، فإن ذلك يرتب في جانب المدعى عليها ركن الخطأ الواجب لمسؤوليتها، وحيث ترتب على هذا الخطأ أضرار بالمدعي تمثّلت فيما يُسبّب الإيقاف من حبس للحرية وألم نفسي، وما يلحق ذلك من المهانة والمعاناة البالغة التي تنال الموقوف ومن يعوله، فحينئذٍ تتوافر أركان مسؤولية المدعى عليها، ومن ثَمَّ أحقية المدعي في التعويض الجابر للأضرار التي لحقته." كذلك، ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (3205) لعام 1443هـ بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن راتبه المقطوع من تاريخ إلغاء تعيينه حتى تاريخ إعادته، إذ صدر قرار المدعى عليها بتعيين المدعي على مرتبة أعلى من المستحقة، ثم صدر قراراها بإلغاء تعيين المدعي بعد تحصنه، ثم صدر قراراها بعد أشهر بإعادة تعيين المدعي على المرتبة المستحقة، مما يبين خطأ المدعى عليها بإعدام المركز النظامي للمدعي عدة أشهر دون تصحيحه مباشرة، مما نتج عنه تضرر المدعي من خطأ المدعى

عليها بفقدان الوظيفة عدة أشهر وانقطاع راتبه، وعليه ثبت استحقاق المدعي التعويض عن مدة إلغاء الوظيفة وفق راتب المرتبة المستحقة مع البدلات.

كذلك، ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (1642) لعام 1443هـ برفض الدعوى، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء تأخر منح أرض له، ودفع مصروفات الدعوى. وقد تم رفض الدعوى؛ لأن الثابت أن الأضرار المدعى بها لم تكن نتيجة خطأ المدعى عليها، مما يتقرر معه انتفاء ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وسقوط استحقاق المدعي في الطلب الأصلي يقتضي سقوطه في الطلب الفرعي، وهو التعويض عن مصروفات الدعوى. وبشكل مماثل، ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (946) لعام 1443هـ بالحكم برفض الدعوى، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عن الأضرار المعنوية جراء الإهمال في نقل جثمان ابنها المتوفى إلى المملكة العربية السعودية- استناد المدعية إلى أن نقل جثمان ابنها جرى بكيس أسود وليس في تابوت، وأن وزن الجثمان زاد إلى ما يقارب الضعف. وقد تم رفض الدعوى، لعدم تقديم المدعية ما يثبت خطأ المدعى عليها في نقل جثمان ابنها، وعدم تقديم ما يثبت العلاقة السببية المباشرة بين ما حدث لجثمان ابنها وبين فعل المدعى عليها في نقل الجثمان، وأقرت محكمة الاستئناف أن التعدي على جثمان المتوفى يرتب المسؤولية الجنائية أو التأديبية لا الضمان.

ومع ذلك، ومن خلال استقراء دعاوى التعويض للمحاكم الإدارية لعام 1442هـ، و1443هـ، نجد أن أغلب الدعاوى تضمنت التعويض النقدي فقط لجبر الأضرار المعنوية، كما يلي:

1- ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (1126) لعام 1442هـ بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ محدد تعويضاً، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها وأسرتها عن الأضرار اللاحقة بهم جراء عدم رفع اسمها من قائمة المحذورين من السفر- الثابت قيام المدعى عليها بمخاطبة إمارة المنطقة لضم المدعية لقائمة الممنوعين من السفر لتحصيل الغرامات المفروضة عليها، وبعد تسديد المدعية تلك الغرامات لم تقم المدعى عليها برفع اسم المدعية من قائمة الممنوعين من السفر بالرغم من مرور خمسة أشهر، فتضررت المدعية من فوات صلاحية تذاكر السفر وحجوزات الفنادق. وفي سبيل تقدير مبلغ التعويض، تم تقدير قيمة تذاكر السفر غير المستردة وقيمة حجوزات الفنادق غير المستردة. وأما بشأن الضرر النفسي الذي لحق بها وعائلتها، وزيادة فرق أسعار الحجوزات، فإن المحكمة تنتهي إلى رفض ذلك بعدم ثبوته لديها.

2- ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (14) لعام 1442هـ بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ محدد تعويضاً، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه بأجرة المثل عن المدة التي تعذر تسليم أرض المنحة وتأخر تسليم بديلتها. وفي سبيل تقدير قيمة التعويض، استأنست المحكمة بتقدير أحد الخبراء في التقييم العقاري والذي قام بتقدير أجرة المثل.

3- ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (13) لعام 1442هـ بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ محدد تعويضاً، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر اللاحقة به جراء إزالة ما على الأرض البور المخصصة له، وكذلك تعويضه عن أتعاب الخبرة والمرافعة. وتم استحقاق المدعي التعويض عن قيمة الموجودات المزالة وفق تقرير الخبير وقيمة الأجور المدفوعة للخبير.

4- ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (16198) لعام 1442هـ بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ محدد تعويضاً، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعين إلزام المدعى عليها بدفع دية موروثهم عن وفاته بسبب صعق كهربائي – الثابت تعرض موروث المدعين لصعق كهربائي عند ملامسته لسياج طريق تابع للمدعى عليها بسبب سلك كهربائي لم يتم عزله وفق أساليب السلامة والأمان. وقد تم تحديد قيمة التعويض بناء على أن الثابت هو أن دية الخطأ للرجل (300,000ريال).

5- ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (524) لعام 1442هـ بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ محدد تعويضاً، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعريضه عن قيمة مركبته المحترقة في حجزها- الثابت قيام المدعى عليها بحجز مركبة المدعي تحفيظًا لاتهامه بالتهريب، ثم نشب حريق في الحجز وتضررت مركبة المدعي. وفي سبيل تحديد قيمة التعويض، قررت المحكمة ندب شيخ معارض السيارات لتحديد قيمة السيارة.

6- ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (177) لعام 1442هـ بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ محدد تعويضاً، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن وضع خط الصرف الصحي في أرضه ثم إزالته مما تقرر معه خطؤها وتضرر المدعي بعدم الانتفاع بأرضه بعد استخراج رخصة البناء. وقد تم تقدير قيمة التعويض بناء على تقديم تقارير معتمدة من مكاتب معتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وتقدير أجرة المثل وقيمة أجرة تقارير الخبرة.

7- ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (1543) لعام 1443هـ بالحكم بمبلغ محدد تعويضاً، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه بأجرة المثل عن فوات منفعة مزرعته- الثابت امتناع المدعى عليها عن تنفيذ حكم

قضائي بإزالة ومنع الضرر اللاحق بمزرعة المدعي جراء توسعة طريق عام، مما يتقرر خطؤها. وقد تم تقدير التعويض بناء على ما للمحكمة من سلطة قضائية كاملة في بحث التعويض المستحق للمدعي، كونها الخبير الأول في ذلك، فقد قررت ندب شركة للتقييم العقاري لإعداد تقرير عن التعويض المستحق لمزرعة المدعي، وتقدير أجرة المثل السنوية، بما يؤدي إلى زوال ضرر المدعي.

8- ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (2068) لعام 1443هـ بالحكم بمبلغ محدد تعويضاً، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن فرق القيمة بين أرضه البديلة والمستبدلة- الثابت صدور حكم قضائي بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي بأرض بديلة، وتخلف المدعى عليها بتنفيذ الحكم على أرض ذات قيمة منخفضة عن الأرض المستبدلة. وقد تم تقدير التعويض بناء على رأي الخبير الذي ارتضته المحكمة والذي قد انتهى إلى أن الأرض البديلة تزيد قيمتها عن الأرض المستبدلة بمبلغ معين، وبناءً عليه فإن المحكمة خلصت إلى ثبوت تخلف جهة الإدارة عن تحقيق المماثلة على وجهها الصحيح بما يشكل إخلالاً بحجية الأحكام القطعية، وانتقاصًا لحق المدعي الثابت قضاء، ومن ثم فإن المدعى عليها ملزمة شرعًا ونظامًا باستكمال تنفيذها للحكم النهائي وذلك بتعويض المدعي عن الفرق بين قيمة الأرضين.

9- ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (5397) لعام 1443هـ بالحكم بمبلغ محدد تعويضاً، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعيتين إلزام المدعى عليها بتعويضهما عن الإصابات الجسدية اللاحقة بهما جراء إطلاق النار عليهما من فرقة مكافحة المخدرات وذلك للاشتباه بمركبتهما. وقد تم تقدير التعويض لكل مدعية وفقاً بما انتهى إليه تقرير مقدري الشجاج بالمحكمة العامة.

10- ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (790) لعام 1443هـ بالحكم بمبلغ محدد تعويضاً، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأغنام التي صادرتها ثم نفقت في حوزته - الثابت قيام المدعى عليها بمصادرة أغنام المدعي بناء على سبب متردد بين تسييب الأغنام وبين بيع أغنام مريضة، ثم نفوق تلك الأغنام وهي بحوزة المدعى عليها، وعدم تقديم المدعى عليها ما يثبت مرض الأغنام عند مصادرتها. وقد تم تقدير قيمة التعويض من خلال الاستعانة برأي الخبراء المبني على سعر السوق.

11- ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (4410) لعام 1443هـ بالحكم بمبلغ محدد، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها بالدية عن وفاة والدها بسبب فايروس كورونا، استناد المدعية إلى تقصير المستشفى

بالإجراءات الصحية، وأن إصابة والدها بفايروس كورونا كان أثناء تنويمه بالمستشفى التابع للمدعى عليها. وقد تم تقدير قيمة التعويض استناداً إلى أن الدية المقررة شرعًا عن الرجل في القتل الخطأ تقدر بقيمة قدرها (300,000ريال).

ويمكن تلخيص أبرز طرق التعويض عن الضرر المعنوي التي اتبعتها المحكمة الإدارية فيما يلي:

- **طريقة الحساب اليومي**

Daily Calculation Method

تتمثل هذه الطريقة في تقسيم الألم والمعاناة إلى وحدات، ثم يتم تخصيص مقابل مادي لكل وحدة بحيث تكون قيمة التعويض عن الضرر المعنوي هي ناتج ضرب عدد الوحدات في المقابل المادي المخصص لكل وحدة.[45] مثال ذلك (قيمة التعويض = عدد الوحدات x المقابل المخصص)، ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (1806) لعام 1443هـ بالحكم بمبلغ محدد تعويضاً عن الضرر المعنوي الناتج عن توقيفه بدون سبب، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن توقيفه دون مستند شرعي أو نظامي - الثابت قيام المدعى عليها بتوقيف المدعي على فترتين وصدور حكمين قضائيين بإلغاء توقيف المدعي، مما يتقرر خطأ المدعى عليها. وبما أن تقدير التعويض عن هذه المدة غير منضبط بأضرار مادية معينة، وإنما يعود تقديرها جزافًا بما يجبر الضرر الواقع على المدعي، وبما أن المحكمة هي الخبير الأول في تقدير التعويض؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعويض المدعي بمبلغ (300 ريال) عن كل يوم من الأيام التي يستحق المدعي عنها التعويض، حيث بلغ عدد الأيام (1,056 يومًا).

- **طريقة التعويض الجزافي دفعة واحدة**

The Lump Sum Compensation Method

وفقاً لهذه الطريقة، يقوم قاضي الموضوع بتقدير التعويض عن الضرر المعنوي بشكل جزافي دون الدخول في تفاصيل آلية احتساب هذا التعويض.[46] مثال ذلك، ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (3327) لعام 1443هـ بالحكم بمبلغ محدد كتعويض، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها جراء دخول منزلها دون سبب مشروع. وقد تم تقدير التعويض بناء على سلطة المحكمة في تقدير التعويض. كذلك، ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (3263) لعام 1443هـ بالحكم بمبلغ محدد تعويضا، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضها عن توقيفه دون وجه حق قرابة ثلاثة أشهر ثم قيامها بإحالته إلى جهة التحقيق، وتضرر المدعي من خطأ المدعى عليها بحرمانه من راتبه

وتحصيل كسبه. وقد تم تحديد قيمة التعويض وقد ثبت أمام المحكمة إخلال المدعى عليها بإيقاف المدعي لمدة (81 يومًا)، وهي ما تتجه الدائرة لتعويضه وجبره، واضعة نصب عينيها ما يتقاضاه المدعي من مرتب وأجور طيلة مدة إيقافه، ولما كانت المسألة عائدة إلى سلطة القاضي التقديرية في تحديد الضرر وفق ما يستجليه من حق، وعليه فإن الدائرة قضت بتعويض المدعي مبلغ قدره (30,000 ريال).

وبشكل مماثل، ما قضت به المحكمة الإدارية في القضية رقم (2522) لعام 1443هـ بالحكم بمبلغ محدد، إذ تضمنت الدعوى مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء خطئها في تسجيل سابقة جنائية عليه ـ الثابت إدانة المدعي بجناية (مضاربة)، وإقرار المدعى عليها بتسجيل جناية (محاولة لواط) في صحيفة السوابق بدلاً من جناية (مضاربة)، ثم قيامها بتعديل تلك الجناية بعدة سنوات، وتضرر المدعي من خطأ المدعى عليها بتشويه سمعته وإمكانية حرمانه من وظيفته. في سبيل تقدير التعويض، فإنه لما كان الأصل هو أن المثل يعوض عنه بالمثل، والمتقوم يعوض عنه بالقيمة، فإن هناك صورًا تخرج عن ذلك بحسب أنواع الأشياء التي يتقرر الحكم بالتعويض عنها، وإذا تعذر الحكم بالمثل، وتعذر الحكم بالقيمة، فيصار إلى الحكم المبني على التقدير والاجتهاد، أي الخرص، ولما كانت المحكمة هي صاحبة السلطة التقديرية في تقدير التعويض وتقدير الضرر أيضًا، وأن سلطتها التقديرية مبناها على الاجتهاد، وبما أن الضرر المعنوي مفترض، ولا يمكن تقدير حجمه، ويتعذر وضع معيار له، وإنما يعتمد على ما تستنتجه المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها، مع الأخذ بكون ما يلحق الناس من أضرار يتفاوت باختلاف حال كل شخص ومكانته وظروفه المحيطة به، فبناء على ذلك اجتهدت الدائرة وانتهت إلى تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ (80,000 ريال).

الخاتمة
Conclusion

قدمت هذه الدراسة نظرة شاملة ومتعمقة لمدى اعتراف القانون الأمريكي والبريطاني والأوروبي والسعودي بالحق في التعويض عن الضرر المعنوي، إذ بعد بيان مفهوم هذا الحق والإشكاليات الموجودة في تحديد آليته في هذه الأنظمة، تم الانتقال إلى طرق التعويض المطبقة فعلاً في محاكم هذه الدول، من خلال استعراض بعض التطبيقات العملية وتحديد الأسس والمعايير التي تم الحكم بموجبها بالتعويض عن الضرر المعنوي.

لقد قامت المحاكم بتطوير قواعد صارمة تقيد دعاوى التعويض عن الضرر المعنوي، إذ تطورت هذه القواعد جزئيًا نتيجة لعدم كفاية التفسير العلمي للسبب، والتوقعات، والديناميكيات، وعلاج الإصابة العاطفية. وعلى الرغم من التقدم العلمي الكبير في هذه المجالات، إلا أن العديد من المحاكم لا تزال بعيدة عن المساهمات المحتملة للمتخصصين في العلوم الطبية المختلفة. إن المحاولات لتحقيق التناغم والتناسق من خلال وضع قواعد صارمة في قضايا الضرر المعنوي هي في النهاية محاولات مستمرة، فمثلاً، عدم وجود قواعد محددة، وإعطاء السلطة التقديرية للمحكمة، تعتبر أمراً إيجابياً في المجالات المعقدة التي تتطلب مرونة شديدة في اتخاذ قرارات عادلة، وذلك لأن كل دعوى تعتمد على الوقائع الخاصة بها فقط.

أولاً: النتائج First: Results

- صعوبة تقدير الضرر المعنوي تستدعي ضرورة وجود معايير مساعدة لمحاولة الوصول إلى تعويض عادل وموضوعي.
- طبيعة الضرر المادي واختلافه عن الضرر المعنوي تستلزم اختلاف طبيعة التعويض لكل منهما، فبينما يمكن جبر الضرر المادي بالتعويض المادي، لا يمكن جبر الضرر المعنوي بالتعويض المادي بشكل كامل.
- إن الآلية المعتمدة على سلطة القضاء التقديرية هي أكثر طريقة مشتركة بين القانون الأمريكي والبريطاني والأوروبي والسعودي.
- يتشابه النظام السعودي مع القانون الأوروبي أكثر من القانون الأمريكي والبريطاني في تقدير آلية التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك لوجود ضوابط واضحة مستخدمة عند التقدير.
- فيما يتعلق بالنظام السعودي، من الملاحظ أن قضايا عام 1442هـ في معظمها تتضمن تعويضاً مادي مما يؤكد زيادة الاعتراف بالتعويض عن الضرر المعنوي، خاصة بعد صدور نظام المعاملات المدنية.

ثانياً: التوصيات Second: Recommendations

- ضرورة استمرار تطوير معايير التعويض عن الضرر المعنوي من خلال الاستعانة بمعايير موضوعية مبنية على العلم الحديث.
- يجب أن تعتمد نتيجة دعاوى الضرر المعنوي على الحقائق الخاصة بكل حالة. بمعنى آخر، يجب أن تحافظ المحاكم على مرونة كافية لاستيعاب تعقيدات كل حالة، بينما تصبح أكثر حساسية لإنجازات العلم الحديث.
- في حال اعتماد طريقة التعويض الجزافي عن الضرر المعنوي من السلطة القضائية، فإنه يجب على الأقل، توضيح الأسس التي قام عليها هذا التعويض، بدلاً من الاكتفاء بالحكم بمبلغ التعويض.

الهوامش
Endnote

[1] عمر عوض العوفي، "تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية،" مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية 96، 2024م، ص9-17.
[2] هيمن حسين حمدامين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن: دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2018م، ص50-52.
[3] خالد بن عبد الرحمن الحسينان، التعويض المعنوي في القضاء السعودي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 2016م، ص56-57.
[4] أسماء فراج، "التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي،" مجلة الحقوق والحريات 12 (2)، 2024م، ص9-11.
[5] المرجع السابق، ص15.
[6] كريستوف فون بار، القضاء الأوروبي والتعويض المعنوي، بريل للنشر، 2019م، ص123-127.
[7] Wim Van Lent and others, Moral Repair: Toward a Two-Level Conceptualization, Business Ethics Quarterly 33 (4), 2023, 3-5.
[8] المرجع السابق.
[9] سعد بن محمد الشثري، دليل القاضي السعودي - التعويض عن الأضرار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، 2020م، ص57-62.
[10] محمد عبد العزيز اليمني، "التعويض المالي عن الضرر النفسي والمعنوي: دراسة مقارنة،" المجلة العربية للدراسات الأمنية 24 (47)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م، ص19-20.
[11] المرجع السابق، ص71-72.
[12] Kelen Campos Benito, Moral Damage in Social Security Benefits, Our Knowledge Publishing, 2024, 169-173.
[13] Zoran Radivojević and Nebojsa Raicevic, State Liability for Non-Pecuniary Damages in the Jurisprudence of the European Court of Human Rights, SSRN, 2020, 12-15.
[14] عصام نعمة إسماعيل، "في موجب التعويض عن الضرر المعنوي،" مجلة الحقوق والعلوم السياسية 40، الجامعة اللبنانية، 2023م، ص22-25.
[15] محمد بن عبد الله آل عبد الله، التعويض المعنوي في القضاء الأوروبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، 2018م، ص91-92.
[16] منصور بن عبد الرحمن الحيدري، "طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي،" مجلة العدل 17 (69)، وزارة العدل، 2015م، ص17-23.
[17] المرجع السابق، ص27.
[18] جون كينغ، التعويض المعنوي في القضاء الأمريكي، جامعة هارفارد للنشر، 2017م، ص71-76.
[19] المرجع السابق، ص10106.
[20] مارك جريفيث، القانون الأمريكي للتعويض عن الأضرار، أوكسفورد للنشر، 2020م، ص133-136.
[21] المرجع السابق.
[22] Robert Sprague, Privacy Self-Management: A Strategy to Protect Worker Privacy from Excessive Employer Surveillance in Light of Scant Legal Protections, American Business Law Journal 60 (4), 2023, 36-37.
[23] المرجع السابق، ص40.

[24] ديفيد بيرد، التعويض عن الأضرار في القضاء الأمريكي، ويست للنشر، 2019م، ص163-166.
[25] المرجع السابق، ص177.
[26] عصام نعمة إسماعيل، "في موجب التعويض عن الضرر المعنوي،" مجلة الحقوق والعلوم السياسية 40، الجامعة اللبنانية، 2023م، ص31-32.
[27] روبرت رابين، التعويض المعنوي في قانون الولايات المتحدة، جامعة كاليفورنيا للنشر، 2020م، ص163-165.
[28] Dogan Gultutan, Moral Damages under International Investment Law: The Path Towards Convergence, Kluwer Law International, 2021, 48-49.
[29] المرجع السابق.
[30] المرجع السابق، ص51.
[31] Hayk Margaryan, Material compensation of moral damage: Definition, Ground, LAP LAMBERT Academic Publishing, 2012, 33.
[32] جيمس كوك، القضاء الأمريكي والتعويض المعنوي، كولومبيا للنشر، 2018م، ص113-119.
[33] المرجع السابق، ص138-141.
[34] Wim Van Lent and others, Moral Repair: Toward a Two-Level Conceptualization, Business Ethics Quarterly 33 (4), 2023, 56-59.
[35] المرجع السابق.
[36] إليزابيث هيكس، التعويض المعنوي في قانون الاتحاد الأوروبي، روتليدج للنشر، 2020م، ص78-85.
[37] المرجع السابق، ص65-66.
[38] مارك فريدمان، التعويض عن الأضرار في القانون الأوروبي، أوكسفورد للنشر، 2017م، ص44-46.
[39] المرجع السابق.
[40] جان بيير كازال، القانون الأوروبي للتعويض عن الأضرار، جامعة كامبريدج، لندن، 2015م، 142-146.
[41] يزيد صالح السحيباني، "التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية،" مجلة الدراسات العربية 8 (49)، جامعة المنيا، 2024م، ص4-7.
[42] منى بنت عبد الرحمن المعيذر، "التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي: القديم والحديث،" مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية 58 (209)، 2024م، ص13-17.
[43] عبد الملك بن عبد المحسن العسكر، "التعويض عن الضرر المعنوي،" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية 27، 2022م، ص30-32.
[44] محمد بن عبد الله آل عبد الله، التعويض عن الأضرار في القانون السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، 2014م، ص134-135.
[45] منصور بن عبد الرحمن الحيدري، "طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي،" مجلة العدل 17 (69)، وزارة العدل، 2015م، ص16-21.
[46] عبد الله بن محمد آل خنين، القانون المدني السعودي - الجزء الثاني: التعويض عن الأضرار، دار الفكر للنشر والتوزيع، الرياض، 2018م، ص106-112.

المصادر

References

I. Abdullah bin Muhammad Al-Khunin, Saudi Civil Law - Part Two: Compensation for Damages, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, Riyadh, 2018.
II. Abdulmalik bin Abdul Mohsen Al-Askar, "Compensation for Moral Damage," Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Saudi Judicial Scientific Society 27, 2022.
III. Asmaa Faraj, "Compensation for Moral Damage in the Saudi System," Journal of Rights and Liberties 12 (2), 2024.
IV. Christoph von Baar, European Jurisprudence and Moral Compensation, Brill Publishing, 2019.
V. David Byrd, Compensation for Torts in the American Judiciary, West Publishing, 2019.
VI. Dogan Gultutan, Moral Damages under International Investment Law: The Path Towards Convergence, Kluwer Law International, 2021.
VII. Elizabeth Hicks, Moral Damage in European Union Law, Routledge, 2020.
VIII. Hayk Margaryan, Material compensation of moral damage: Definition, Ground, LAP LAMBERT Academic Publishing, 2012.
IX. Hayman Hussein Hamadamin, "Moral Harm and Compensation for It in Comparative Administrative Law and Judiciary: A Comparative Analytical Study," Arab Center for Studies and Scientific Research for Publishing and Distribution, 2018.
X. Issam Nehme Ismail, "On the Obligation of Compensation for Moral Damage," Journal of Law and Political Science 40, Lebanese University, 2023.
XI. James Cook, American Judiciary and Moral Damage, Columbia Publishing, 2018.
XII. Jean-Pierre Cazal, European Law of Compensation for Torts, Cambridge University Press, London, 2015.
XIII. John King, Moral Damage in the American Judiciary, Harvard University Press, 2017.
XIV. Kelen Campos Benito, Moral Damage in Social Security Benefits, Our Knowledge Publishing, 2024.

XV. Khaled bin Abdulrahman Al-Hussainan, Moral Damage in the Saudi Judiciary, Dar Al-Asima for Publishing and Distribution, Riyadh, 2016.

XVI. Mansour bin Abdul Rahman Al-Haidari, "Methods of Estimating Compensation for Moral Harm," Justice Journal 17 (69), Ministry of Justice, 2015.

XVII. Mark Friedman, Compensation for Torts in European Law, Oxford Publishing, 2017.

XVIII. Mark Griffiths, American Law of Compensation for Torts, Oxford Publishing, 2020.

XIX. Mohammed bin Abdullah Al-Abd Allah, Compensation for Damages in Saudi Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Riyadh, 2014.

XX. Mohammed bin Abdullah Al-Abdullah, Moral Compensation in European Jurisprudence, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Riyadh, 2018.

XXI. Mona bint Abdul Rahman Al-Muaidhar, "Compensation for Moral Harm in Jurisprudence and the Saudi System: Ancient and Modern," Journal of the Islamic University for Sharia Sciences 58 (209), 2024.

XXII. Muhammad Abdul Aziz Al-Yamani, "Financial Compensation for Psychological and Moral Harm: A Comparative Study," Arab Journal of Security Studies 24 (47), Naif Arab University for Security Sciences, 2008.

XXIII. Omar Awad Al-Awfi, "Estimating Compensation for Harmful Acts According to the Civil Transactions Law: An Analytical Study," Andalusian Journal of Humanities and Social Sciences 96, 2024.

XXIV. Robert Rabin, Moral Damage in the United States Law, University of California Press, 2020.

XXV. Robert Sprague, Privacy Self-Management: A Strategy to Protect Worker Privacy from Excessive Employer Surveillance in Light of Scant Legal Protections, American Business Law Journal 60 (4), 2023.

XXVI. Saad bin Muhammad Al-Shathri, The Saudi Judge's Guide - Compensation for Damages, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Riyadh, 2020.

XXVII. Wim Van Lent and others, Moral Repair: Toward a Two-Level Conceptualization, Business Ethics Quarterly 33 (4), 2023.

XXVIII. Yazid Saleh Al-Suhaibani, "Compensation for Moral Damage in Light of Islamic Jurisprudence and the Civil Transactions System in the Kingdom of Saudi Arabia," Journal of Arab Studies 8 (49), Minya University, 2024.

XXIX. Zoran Radivojević and Nebojsa Raicevic, State Liability for Non-Pecuniary Damages in the Jurisprudence of the European Court of Human Rights, SSRN, 2020.